

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م٢) بمساحة ٣,٩٧ فدان

بما يعادل ٢١٦٦٩٢,٥٨ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد / محمد شكرى أحمد شكرى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والنقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد شكري أحمد شكري لقطعة الأرض رقم (م٢) بمساحة ٣,٩٧ فدان بما يعادل ٢١٦٦٩٢,٥٨ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض السوارى برقم (٤٥٧٥٧) بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢١ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والنقسيم لقطعة الأرض رقم (م٢) بمساحة ٢١٦٦٩٣ م^٢ بما يعادل ٣,٩٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٦) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض السوارى برقم (٤١٥٥٩٤)

بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع للاعتماد ؛

- وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٩١٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى لقطعة الأرض ؛
- وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ نظير المراجعة الفنية ؛
- وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٦٣٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ والمرفق به موقف قطعة الأرض عاليه ؛
- وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ ؛
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
- وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد شكرى أحمد شكرى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م٢) بمساحة ٣,٩٧ فدان بما يعادل ٢م١٦٦٩٢,٥٨ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
- وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢م) بمساحة ٣,٩٧ فدان بما يعادل ١٦٦٩٢,٥٨م^٢ (ستة عشر ألفاً وستمئة واثان وتسعون متراً مربعاً و٥٨/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد شكرى أحمد شكرى ، لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاستراتيجيات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممدد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (م٢)

بمساحة ٢١٦٦٩٢,٥٨ م^٢ بما يعادل ٣,٩٧ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد شكرى أحمد شكرى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٦٦٩٢,٥٨ م^٢ أى ما يعادل ٣,٩٧ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٣١٠,٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٩٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٤٩٠ م^٢ بما يعادل ٠,٥٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٣,٩٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٣٢٨٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٨١ فدان وتمثل نسبة (١٩,٦٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢٦٢٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٧١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٤٦٦,١٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٨٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٣١٠,٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٩٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٤٩٠ م^٢ بما يعادل ٠,٥٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٠٠	٩٥	%٣١,٦٦	فيلات	١	بلدروم + أرض + أول
٢	٣٠٠	٩٥	%٣١,٦٦	منفصلة	١	
٣	٢٨٨	٩٥	%٣٢,٩٨		١	
٤	٣٠٠,٨	٩٠	%٢٩,٩٢		١	
٥	٤٤٥,٢	٩٠	%٢٠,٢١		١	
٦	٤٦٧,٧	٩٠	%١٩,٢٤		١	
٧	٣٧٨,٩	٩٠	%٢٣,٧٥		١	
٨	٣١٢	٩٠	%٢٨,٨٤		١	
٩	٣٢٤	٩٠	%٢٧,٧٧		١	
١٠	٣٢٤	٩٠	%٢٧,٧٧		١	
١١	٣١٢	٩٠	%٢٨,٨٤		١	
١٢	٣٧٨,٩	٩٠	%٢٣,٧٥		١	
١٣	٤٦٧,٧	٩٠	%١٩,٢٤		١	
١٤	٤٤٥,٢	٩٠	%٢٠,٢١		١	
١٥	٣٠٠,٨	٩٠	%٢٩,٩٢		١	
١٦	٢٨٨	٩٥	%٣٢,٩٨		١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٧	٣٠٠	٩٥	٣١,٦٦%		١	
١٨	٣٠٠	٩٥	٣١,٦٦%		١	
١٩	١٠٣٨,٥	٤٢٠	٤٠,٤٤%	فيلات	٦	
٢٠	١٠٣٨,٥	٤٢٠	٤٠,٤٤%	متصلة	٦	
الإجمالي	٨٣١٠,٥	٢٤٩٠	---		٣٠	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥% من المسطح المبنى للدور الأرضي)

بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي)

على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م

يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر

ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود: ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطعة الأرض السكنية وفي حالة أن طول الواجهة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز (١٥%) من إجمالي المشروع .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع وحتى حد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣٣ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**جدول النسب البنائية للمشروع**

إجمالى مساحة الأرض	النسبة البنائية البحققة (F.P)	إجمالى الدور الأرضى (م ^٢)	التمطد
٢م ^٢ ٦٦٩٢,٥٨ - (٣,٩٧ ف)	%١٤,٩٢	٢٤٩٠	سكنى
النسبة البنائية المسموح بها (%١٥)	%٠,٠٨	١٣,٩٤	غرف أمن (٢ غرفة)
	١٥	٢٥٠٣,٩٤	الإجمالى

طرف ثان

المالك/ محمد شكرى أحمد شكرى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم السيد/ محمد شكرى أحمد شكرى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاتهما .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ


المالك/ محمد شكرى أحمد شكرى

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



م. م. م. م.

صحة الإسكان / ٥٩ / ٥٥٥

م. م. م. م.

م. م. م. م.



بيانات الترخيص: رقم الترخيص: ٥٥٥ / ٥٩ / ٥٥٥
 رقم المخطط: ٥٥٥ / ٥٩ / ٥٥٥
 رقم القيد: ٥٥٥ / ٥٩ / ٥٥٥
 رقم التسجيل: ٥٥٥ / ٥٩ / ٥٥٥

جدول القيمة المئوية للمخزون

الرقم	النسبة المئوية	القيمة
١	٥٥٥%	٥٥٥
٢	٥٥٥%	٥٥٥
٣	٥٥٥%	٥٥٥
٤	٥٥٥%	٥٥٥
٥	٥٥٥%	٥٥٥
٦	٥٥٥%	٥٥٥
٧	٥٥٥%	٥٥٥
٨	٥٥٥%	٥٥٥
٩	٥٥٥%	٥٥٥
١٠	٥٥٥%	٥٥٥
١١	٥٥٥%	٥٥٥
١٢	٥٥٥%	٥٥٥
١٣	٥٥٥%	٥٥٥
١٤	٥٥٥%	٥٥٥
١٥	٥٥٥%	٥٥٥
١٦	٥٥٥%	٥٥٥
١٧	٥٥٥%	٥٥٥
١٨	٥٥٥%	٥٥٥
١٩	٥٥٥%	٥٥٥
٢٠	٥٥٥%	٥٥٥

البيانات الفنية للمخزون

الرقم	النسبة المئوية	القيمة
١	٥٥٥%	٥٥٥
٢	٥٥٥%	٥٥٥
٣	٥٥٥%	٥٥٥
٤	٥٥٥%	٥٥٥
٥	٥٥٥%	٥٥٥
٦	٥٥٥%	٥٥٥
٧	٥٥٥%	٥٥٥
٨	٥٥٥%	٥٥٥
٩	٥٥٥%	٥٥٥
١٠	٥٥٥%	٥٥٥
١١	٥٥٥%	٥٥٥
١٢	٥٥٥%	٥٥٥
١٣	٥٥٥%	٥٥٥
١٤	٥٥٥%	٥٥٥
١٥	٥٥٥%	٥٥٥
١٦	٥٥٥%	٥٥٥
١٧	٥٥٥%	٥٥٥
١٨	٥٥٥%	٥٥٥
١٩	٥٥٥%	٥٥٥
٢٠	٥٥٥%	٥٥٥

جدول القيمة المئوية للمخزون

الرقم	النسبة المئوية	القيمة
١	٥٥٥%	٥٥٥
٢	٥٥٥%	٥٥٥
٣	٥٥٥%	٥٥٥
٤	٥٥٥%	٥٥٥
٥	٥٥٥%	٥٥٥
٦	٥٥٥%	٥٥٥
٧	٥٥٥%	٥٥٥
٨	٥٥٥%	٥٥٥
٩	٥٥٥%	٥٥٥
١٠	٥٥٥%	٥٥٥
١١	٥٥٥%	٥٥٥
١٢	٥٥٥%	٥٥٥
١٣	٥٥٥%	٥٥٥
١٤	٥٥٥%	٥٥٥
١٥	٥٥٥%	٥٥٥
١٦	٥٥٥%	٥٥٥
١٧	٥٥٥%	٥٥٥
١٨	٥٥٥%	٥٥٥
١٩	٥٥٥%	٥٥٥
٢٠	٥٥٥%	٥٥٥

ملاحظات:

- ١- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ٢- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ٣- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ٤- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ٥- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ٦- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ٧- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ٨- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ٩- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ١٠- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ١١- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ١٢- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ١٣- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ١٤- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ١٥- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ١٦- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ١٧- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ١٨- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ١٩- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.
- ٢٠- يجب الالتزام بالبيانات الفنية الواردة في هذا المخطط.

جدول القيمة المئوية للمخزون

الرقم	النسبة المئوية	القيمة
١	٥٥٥%	٥٥٥
٢	٥٥٥%	٥٥٥
٣	٥٥٥%	٥٥٥
٤	٥٥٥%	٥٥٥
٥	٥٥٥%	٥٥٥
٦	٥٥٥%	٥٥٥
٧	٥٥٥%	٥٥٥
٨	٥٥٥%	٥٥٥
٩	٥٥٥%	٥٥٥
١٠	٥٥٥%	٥٥٥
١١	٥٥٥%	٥٥٥
١٢	٥٥٥%	٥٥٥
١٣	٥٥٥%	٥٥٥
١٤	٥٥٥%	٥٥٥
١٥	٥٥٥%	٥٥٥
١٦	٥٥٥%	٥٥٥
١٧	٥٥٥%	٥٥٥
١٨	٥٥٥%	٥٥٥
١٩	٥٥٥%	٥٥٥
٢٠	٥٥٥%	٥٥٥

